

Distr.: General
26 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البندان ١٣٧ و ١٣٨ من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

تخطيط البرامج

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

موجز الخطة**

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - معلومات أساسية
٢	ثانيا - أهداف المنظمة الأطول أجلا
١٠	ثالثا - الأولويات

* A/74/50.

** تمشيا مع الفقرة ١١ من القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، يقدم الجزء الذي يتألف من موجز الخطة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - معلومات أساسية

١ - تمشياً مع التوجيهات الواردة من الجمعية العامة، تعكس الأهداف طويلة الأجل للمنظمة الواردة في هذه الوثيقة الولايات التشريعية للدول الأعضاء في جميع مجالات أنشطة الأمم المتحدة. ويشار إلى الولايات في كل باب من أبواب الميزانية. فهي تشكل مجتمعة الأساس الذي يستند إليه في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة، التي تترجم الولايات التشريعية إلى أولويات وأهداف طويلة الأجل وبرامج للعمل.

ثانيا - أهداف المنظمة الأطول أجلا

٢ - تمشياً مع الممارسة السابقة، تتمحور الأهداف طويلة الأجل حول برامج التحول الرئيسية التي وضعتها الدول الأعضاء أو رحبت بها. وتشمل هذه البرامج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار ٣١٣/٦٩)، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها (على النحو المعترف به في القرار ٢٥٤/٧١)، وجدول أعمال القرن ٢١: برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة (القرار ٢٢٧/٧٣)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (القرار ٤٢/٥٠)، وإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (القرار ١٧٤/٧٠)، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (القرار ١٩٥/٧٣) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ وإقرار إعلان اسطنبول (القرار ٢٨٠/٦٥) وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٣١١/٥٩)، وتوافق آراء مونتيري (القرار ٢١٠/٥٦ باء)، والخطة الحضرية الجديدة (القرار ٢٥٦/٧١)، محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل (القرار ٣١٢/٧١)، والوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (القرار د-١/٣٠)، واتفاق باريس (FCCC/CP/2015/10/Add.1) على النحو المشار إليه في القرار ٢٢٨/٧١، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القرار ١٥/٦٩)، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (القرار ٢٨٣/٦٩)، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ (القرار ١٣٧/٦٩)، ومبادرة العمل من أجل حفظ السلام (في قرار مجلس الأمن ٢٤٣٦ (٢٠١٨) وبيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2018/10)، والحفاظ على السلام (قرار المجلس ٢٢٨٢ (٢٠١٦) والقرار ٢٦٢/٧٠)، والمرأة والسلام والأمن (القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)) والشباب والسلام والأمن (القرار ٢٤١٩ (٢٠١٨)).

تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة

٣ - إن تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني هو أحد المقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وكلفت المنظمة منذ إنشائها بتحقيق "مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي" (المادة ٥٥ من الميثاق) للمساعدة في تحقيق الاستقرار والرفاه الضروريين

للسلام. وتمثل خطة عام ٢٠٣٠ اليوم الخطة الموجهة للدول الأعضاء في سعيها لتحقيق هذه الأهداف. وبينما تحفز الدول الأعضاء تقدماً نحو تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ (E/2018/64)، سيتطلب نطاق هذه الأهداف ومستوى طموحها وعدم قابليتها للتجزئة بذل جهود حازمة ومتوازنة ومتكاملة تضع في اعتبارها أيضاً الآثار والفرص والتحديات الناشئة عن التغير التكنولوجي السريع (قرار الجمعية العامة ١/٧٠ و ١٧/٧٣).

٤ - وفي هذا السياق، ستواصل المنظمة التركيز على إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تقديم دعم أفضل للدول الأعضاء (قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢). واستناداً إلى الرؤى المستقاة من الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للسياسات (القرار ٢٤٣/٧١)، من المتوقع أن تتمخض المنظومة الإنمائية بعد إعادة تنشيطها عن تنشيط أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية دعماً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والأولويات الوطنية؛ وتعزيز القيادة لدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية على نحو يتسم بالاتساق والفعالية؛ وإجراء تحليل لاتجاهات التنمية المستدامة يمكن الاعتماد عليه بصورة أكبر في اتخاذ إجراءات؛ وتعزيز المشورة المقدمة إلى الحكومات المضيفة في مجال السياسات؛ وتكثيف الدعم من أجل إطلاق إمكانات التمويل الاستراتيجي والشراكات والاستفادة منها؛ وزيادة كفاءة عمليات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق من بينها توفير أماكن العمل والخدمات المشتركة، وتحسين الإبلاغ والشفافية والمساءلة عن النتائج على نطاق المنظومة؛ وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء بشأن الدعم الذي تقدمه المنظمة من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٥ - ومن خلال الاستفادة من هذه الإصلاحات وغيرها من الإصلاحات الداخلية، ستوفر المنظمة دعماً معززاً للدول الأعضاء فيما يتعلق بالسياسة العامة والتنفيذ، في إطار متابعة برامج التحول الرئيسية التي حددت أهدافاً طموحة في جميع أبعاد التنمية المستدامة. وبدءاً بخطة عام ٢٠٣٠، تشمل هذه البرامج أيضاً اتفاق باريس وإطار سندي وخطة عمل أديس أبابا وجدول أعمال القرن ٢١ والخطة الحضرية الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل المنظمة تقديم مساعدتها للبلدان الأكثر احتياجاً، وفقاً لبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا).

٦ - واعترافاً بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده يمثل أحد أعظم التحديات العالمية للتنمية المستدامة، ستعزز خطة العمل التي وضعت على نطاق المنظومة في إطار عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) (قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٧٣) جهود المنظمة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في "كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب". وفي هذا السياق، ستدعم المنظمة الدول الأعضاء في معالجة مسائل الفقر المتعدد الأبعاد وانعدام المساواة، والحوكمة والتخطيط في الميدان الاقتصادي، والاستدامة المالية والاستدامة على مستوى الاقتصاد الكلي. وفي إطار الجهود الرامية إلى كفالة عدم تخلف أي بلد أو أي شخص عن الركب، ستوفر المنظمة أيضاً الدعم للدول الأعضاء من أجل إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (القرارات ٢٣٩/٧٢ و ٢٥٣/٧٣). وفي الوقت الذي تسعى فيه الدول إلى ضمان إشراك الجميع ومشاركتهم في جهود التنمية المستدامة، بما في ذلك أشد الناس تحلفاً عن الركب، ستواصل المنظمة مساعدة الدول الأعضاء في مواجهة التحديات والفرص الناشئة عن التجارة الدولية والتمويل والتكنولوجيا والاستثمار لضمان تقاسم فوائدها على نطاق واسع (القرار ٢١٩/٧٣).

٧ - وتمشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية، ستدعم المنظمة الدول الأعضاء في التصدي للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وتسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاوناً دولياً على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، والقضاء على الفجوة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف، ومسارات الانبعاثات الإجمالية (قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٧٣).

٨ - وفي إطار المساهمة في تنفيذ البعد البيئي لخطة عام ٢٠٣٠، ستواصل المنظمة مساعدة الدول الأعضاء في الدفع قدماً بتنفيذ الخطة العالمية للبيئة، وتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة والعمل كجهات مدافعة عن البيئة العالمية (قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧٣). وفي هذا السياق، ستدعم المنظمة أيضاً الدول الأعضاء في اعتماد سياسات الاقتصاد الأخضر الشاملة للجميع، وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة في القطاع الخاص وزيادة الوعي البيئي للمستهلكين.

٩ - وبالنظر إلى أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات عاملان جوهريان لتحقيق التنمية والسلام المستدامين، ستدعم المنظمة الدول الأعضاء في تعزيز القيادة النسائية والتمكين الاقتصادي والمشاركة في صنع القرار على جميع المستويات، بطرق من بينها التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٧٢). وفي هذا السياق، ستبذل المنظمة أيضاً جهوداً أشد وأكثر منهجية لمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، ولا سيما من خلال تحسين استراتيجيات الوقاية (القرار ١٤٧/٦٩).

١٠ - وستواصل المنظمة دعم الدول الأعضاء في النظر الجاري في الآثار المترتبة على الاتجاهات الديمغرافية في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك التغيرات في النمو السكاني أو التناقص السكاني والهيكل العمري، والتحضر، والهجرة الدولية. وفي هذا السياق، ستواصل المنظمة أيضاً العمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية في تعزيز التعاون الدولي بشأن هذه القضايا استناداً إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، وخطة عام ٢٠٣٠، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

١١ - ودعماً للتنفيذ والاستعراض الفعّالين للخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها، ستساعد المنظمة الدول الأعضاء في النظر في طرق التخطيط للمدن والمستوطنات البشرية وتصميمها وتمويلها وإعمارها وإدارتها وتدبير شؤونها.

١٢ - وفي إطار الاستفادة من إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ستساعد المنظمة في تعزيز الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى النهوض بالتنمية المستدامة، وتعزيز التعاون الإقليمي وتيسير تبادل المعارف والتعلم من الأقران وتعبئة الموارد. وستؤدي منتديات أصحاب المصلحة المتعددين وخرائط الطريق الإقليمية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ومرافق الاستجابة السريعة لمساعدة الدول الأعضاء، والأدوات السياسية المتكبرة لتعزيز التخطيط والإدارة الاقتصادية دوراً حاسماً في هذا السياق (قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢).

صون السلام والأمن الدوليين

١٣ - من بين مقاصد الأمم المتحدة منع نشوب المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية. فقد نشأت المنظمة وسط ركام النزاعات من أجل "[إنقاذ] الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" (ديباجة ميثاق الأمم المتحدة). وكانت الدول الأعضاء في المنظمة "[مصممة] على إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه" (قرار الجمعية العامة ١/٦٠). وتظل لهذه الأهداف وجاهتها اليوم مثلما كانت دائماً. فقد شهد عدد أكبر من البلدان مؤخراً نزاعات عنيفة أكثر من أي وقت مضى منذ ما يقرب من ثلاثة عقود. وبلغ التشريد القسري مستويات لا مثيل لها. وفي أماكن كثيرة، بات تماسك المجتمعات ورفاه الناس معرضين للخطر (A/72/707-S/2018/43). وتقر الدول الأعضاء بأن مجموعة من التهديدات تتطلب استجابات عاجلة وجماعية وحازمة (القرار ١/٦٠).

١٤ - وفي إطار سعي الدول الأعضاء لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، سيتمثل أحد مجالات التركيز الرئيسية للأمم المتحدة في خدمة الدول بشكل أفضل في الحفاظ على السلام (قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)). وما دامت الحكومات والسلطات الوطنية تمارس مسؤوليتها الأساسية في هذا الصدد، ستدعم الأمم المتحدة وتكمل جهودها الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتضعيدها واستمرارها وتجديدها، وستعالج الأسباب الجذرية، وستساعد أطراف النزاع على إنهاء الأعمال العدائية وضمان المصالحة الوطنية. وفي هذا السياق، ستعمل المنظمة أيضاً مع الدول الأعضاء على تعزيز هيكول بناء السلام وتقوية الشراكة مع البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى في حالات التأثير بالأزمات، تمشياً مع القرارين ٢٦٢/٧٠ و ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وما تلاهما من طلبات (القرار ٢٧٦/٧٢).

١٥ - وفي إطار ركيزة السلام والأمن، سيكون ترجيح كفة المعالجة السياسية هو السمة المميزة للنهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في حل النزاعات، بما في ذلك عبر الوساطة والمساوي الحميده ورصد عمليات وقف إطلاق النار والمساعدة في تنفيذ اتفاقات السلام (بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2018/10). وفي إطار السعي إلى إيجاد حلول سياسية للنزاع، سيظل أحد مجالات تركيز المنظمة متمثلاً في تحسين قدراتها في مجال حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة (قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٧٢). وإذ تقر المنظمة بأن عمليات حفظ السلام تستفيد من المشاركة الجماعية، فإنها ستعمل مع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة، من خلال قنوات تشمل الالتزامات المنصوص عليها في مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، على تكييف عمليات حفظ السلام مع البيئات المعقدة والشديدة المخاطر التي يتسم بها الوقت الحاضر (S/PRST/2018/10)، ولا سيما من خلال تعزيز السلامة والأمن، والأداء (قرار مجلس الأمن ٢٤٣٦ (٢٠١٨)) والاتساق على نطاق المنظومة في دعم العدالة وسيادة القانون (القرار ٢٤٤٧ (٢٠١٨)) والشراكات الإقليمية ودون الإقليمية (القرار ٢٤٥٧ (٢٠١٩)) والتطبيق السليم لمبدأ عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال الانتهاك والاعتداء الجنسيين (القرارات ٣١٢/٧٢ و ٢٢٧٢ (٢٠١٦)).

١٦ - وفي جميع جهودها الرامية إلى دعم صون السلام والأمن الدوليين، ستواصل الأمم المتحدة تعزيز مشاركة المرأة وحمايتها والدفاع عن حقوقها طوال دورة النزاع (قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥))، والنهوض بالدور ذي الأهمية المماثلة الذي يقوم به الشباب (القرار ٢٤١٩ (٢٠١٨))، وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة (القرار ٢٤٢٧ (٢٠١٨))، ومكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)).

١٧ - ومن خلال المساهمة في تحقيق أهداف الدول الأعضاء، ستحافظ المنظمة على تركيزها على هدي إصلاح ركيزة السلام والأمن وإعادة تشكيل هيكلها، بما في ذلك التركيز على منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام وتعزيز فعالية عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والترابط فيما بينها، وتحقيق نهج "الركيزة برمتها" ومواءمة ركيزة السلام والأمن بشكل أوثق مع أعمال المنظمة في مجال التنمية وحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٧٢).

تنمية أفريقيا

١٨ - ستظل تنمية أفريقيا إحدى أولويات الأمم المتحدة. ويتوقع في السنوات المقبلة أن تعزز الإصلاحات التي قامت بها المنظمة والاتحاد الأفريقي الشراكة المؤسسية لدعم الأولويات الأفريقية (قرارات الجمعية العامة ١/٦٣ و ٢٩٣/٦٦ و ٢٥٤/٧١). وستعمل المنظمة على تعزيز تنفيذ إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة (القرار ٣١١/٧٢) وإطار العمل المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن (قرار مجلس الأمن ٢٤٥٧ (٢٠١٩)). وفي هذا السياق، ستمضي المنظمة قدما أيضاً في تنفيذ الإعلان المشترك الصادر عن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن التعاون مع الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ عمليات دعم السلام، لدعم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٩ - وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٣١٠/٧٢، ستواصل الأمم المتحدة دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، التي تحولت إلى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية. في هذا السياق، ستساعد المنظمة أيضاً في جهود الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بـ "إسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠" (قرار مجلس الأمن ٢٤٥٧ (٢٠١٩)) لتعزيز مشاركة وقيادة النساء والشباب، والدفع قدماً بمبادرة إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ودعم تنفيذ الدول الأعضاء لخطة عمل أديس أبابا وبرنامج عمل اتفاق باريس (قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٧٣). وستضمن الجهود المشتركة التكامل في تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين (القرار ١٥١/٧٣)، إلى جانب إطار سياسة الهجرة في أفريقيا.

تعزيز حقوق الإنسان

٢٠ - إن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين هو أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في ميثاقها، والمرسنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣)). وأعيد التأكيد على مسؤولية جميع الدول الأعضاء عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في خطة عام ٢٠٣٠. وستواصل المنظمة دعم الدول الأعضاء وهيئات المعاهدات في النهوض بهذه الأهداف، بما في ذلك تعزيز الحق في التنمية، والنهوض بالمعرفة، والوعي بحقوق الإنسان وفهمها، ومكافحة التمييز وعدم المساواة، وتعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١٤١/٤٨ و ٣/٦٦ و ١/٦٧ و ١/٧٠ و ١٥٧/٧٣).

٢١ - ودعماً للدول الأعضاء، ستواصل المنظمة تقديم المساعدة لترشيد آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفها وتعزيزها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨). وفي هذا السياق، ستقدم المنظمة أيضاً الدعم إلى الدول الأعضاء في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها

التعاهدية، وستوفر في هذا الصدد، الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات (القرار ٢٦٨/٦٨).

٢٢ - وستواصل المنظمة أيضا تيسير عمل مجلس حقوق الإنسان ودعمه فيما يقوم به من مداولات (الجمعية العامة ٢٨١/٦٥)، بما في ذلك أثناء إجراء الاستعراضات الدورية الشاملة (القرار ٢٥١/٦٠). وفي هذا السياق، ستواصل المنظمة، استنادا إلى المشاورات، إبلاغ المجلس على أساس منتظم بالتطبيق العملي لمنع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قرار المجلس ٦/٣٣).

التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٢٣ - تأثر عدد غير مسبوق من الأشخاص بحالات الطوارئ الإنسانية خلال السنوات الماضية. ففي عام ٢٠١٨، بلغ عدد الأشخاص المستهدفين من خلال خطط الاستجابة الإنسانية التي تقودها الأمم المتحدة ١٠١ مليون شخص، ويعزى ذلك إلى حد بعيد إلى التشريد الذي طال أمده، وتضرر نحو ١٠٠ مليون شخص مباشرة من الكوارث الطبيعية (A/73/343). وأقرت الدول الأعضاء بأن الاتجاهات المعقدة، بما في ذلك تأثير تغير المناخ، والأزمات المالية والاقتصادية، وانعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وندرة المياه، والتوسع الحضري غير المخطط له، والأوبئة، والأخطار الطبيعية، والتدهور البيئي، والنزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب، تُفاقم من ضعف الناس مع الحد من قدراتهم على التعامل مع الأزمات (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٧٠ و ١٣٩/٧٣).

٢٤ - وبينما تواصل الأمم المتحدة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، فإنها ستعزز الاتساق بين الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات الفاعلة لضمان استجابات تكميلية تلبي الاحتياجات العاجلة وتعالج الأسباب الجذرية للضعف (قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٣)، بهدف "كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب" في سياق تنفيذ الدول الأعضاء لخطة عام ٢٠٣٠. ويشمل ذلك تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين (القرارات ٩٤/٧٣ و ١٥٠/٧٣ و ١٥١/٧٣).

٢٥ - إن خطة الأمين العام للإصلاح، التي رحبت بها الجمعية العامة (القرار ٢٧٩/٧٢)، والتي تتضمن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تتيح فرصا لتعزيز التعاون المتكامل بالفعالية والكفاءة والمساءلة. وفي هذا السياق، ستعزز المنظمة أيضا جهودها الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث ودعم الدول الأعضاء في بناء القدرة على الصمود، بطرق تشمل بناء القدرات في مجال الإدارة البيئية، بما يتمشى مع إطار سنداي والأولويات الوطنية. وستساعد المنظمة أيضا الدول الأعضاء في تحديد نهج ابتكارية ملائمة بحيث يمكن التخفيف من حدة الصدمات المحتملة قبل أن تتحول إلى حالات طوارئ.

٢٦ - وبالنظر إلى العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية (قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٣) والطيف الآخذ في الاتساع من الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية وغيرها من الجهات التي تساعد السكان المحتاجين، ستزداد أهمية ولاية تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة (القرار ١٨٢/٤٦) بصورة مطردة، وكذلك دعمها للتمويل الفعال والسريع والمرن. وعلاوة على ذلك، تؤكد هذه الاتجاهات الأهمية المتزايدة لجهود المنظمة في دعم القدرات الإقليمية والوطنية (القرار ١٣٩/٧٣).

٢٧ - وستظل العقوبات التي تمنع الوصول وكذلك سلامة وأمن الأفراد في بيئات التشغيل شديدة الخطورة من بين التحديات التي تواجه العمل الإنساني (قرار الجمعية العامة ١٣٧/٧٣). لذلك ستضع المنظمة جهودها الرامية إلى دعم الأطر المعيارية وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، مع الاستمرار في تقديم دعم إنساني قائم على المبادئ.

تعزيز العدالة والقانون الدولي

٢٨ - ستواصل المنظمة العمل وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، والمساعدة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بطرق من بينها التسوية القضائية. وستواصل أيضا دعم الدول الأعضاء في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٩ - وستواصل المنظمة دعم الدول الأعضاء في الحفاظ على الأطر القانونية الدولية وإدارتها وتعزيزها في مجالات من قبيل السلام والأمن الدوليين والتجارة الدولية وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومكافحة الإرهاب والعدالة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، ستقوم المنظمة أيضا بمساعدة الدول الأعضاء في تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه، بطرق من بينها تحسين فعالية نشر المعاهدات وإتاحة سبل الاطلاع عليها (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٧٣) عن طريق استخدام الموارد الإلكترونية.

٣٠ - وستواصل المنظمة أيضاً تقديم الدعم إلى العمليات الحكومية الدولية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، واستدامة مصائد الأسماك (قرارات الجمعية العامة ٣١٢/٧١، و ١٢٤/٧٣ و ١٢٥/٧٣)، من قبيل المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (القرار ٢٤٩/٧٢).

٣١ - وستواصل المنظمة التعاون مع المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وآليات المساءلة، بما يتماشى مع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

نزع السلاح

٣٢ - ستواصل المنظمة تقديم الدعم الطويل الأمد للجهود المتعددة الأطراف المكرسة لنزع السلاح وعدم الانتشار (قرار الجمعية العامة د-٢/١٠)، بما في ذلك نزع أسلحة الدمار الشامل. وما زالت الأسلحة النووية، على وجه الخصوص، تشكل مصدر قلق رئيسي، بالنظر إلى قوتها التدميرية وتهديدها الوجودي للإنسانية. وستواصل الأمم المتحدة أيضاً العمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بشأن التصدي لاستخدام الأسلحة الكيميائية (القرارات ٨/٦٧ و ٤٥/٦٨)، والأثر الإنساني لبعض الأسلحة التقليدية (القرار ٨٤/٧٣) والحاجة إلى مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الناشئة (القرار ٣٢/٧٣)، التي جذبت اهتماماً متزايداً في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٣٣ - وستواصل الأمم المتحدة أيضاً تعزيز إضفاء طابع عالمي على صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وتنفيذ هذه الصكوك، ودعم النهج الإقليمية لنزع السلاح وعدم الانتشار من خلال الحوار وبناء الثقة (قرارات الجمعية العامة ٣٣/٧٣ و ٣٥/٧٣ و ٥١/٧٣ و ٥٣/٧٣). ومن خلال هذه المهام، سوف تسهل مبادرة الأمين العام "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" الدمج الداخلي لقضايا نزع السلاح في عمل المنظمة، وخاصة في مجال الوقاية، ومن ثم إرساء الأساس لشركات جديدة وزيادة التعاون والفعالية.

مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٣٤ - تشكل أعمال الإرهاب واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن (قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)). وإلى جانب الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والاتجار بالأشخاص والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية (القراران ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧))، ما زالت هذه الأخطار تودي بحياة أعداد لا حصر لها وتقوض سيادة القانون والتنمية المستدامة وجهود بناء السلام (القرار ٢٢٨٢ (٢٠١٦)). وستواصل الأمم المتحدة في السنوات القادمة دعم المزيد من التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التصدي لهذه المسائل (القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)، وقرارات الجمعية العامة ١٩/٧١ و ٢٨٤/٧٢ و ١٩١/٧٣).

٣٥ - ودعماً لتنفيذ الدول الأعضاء لخطة عام ٢٠٣٠، ستواصل المنظمة تقديم مساعدة منسقة وقائمة على الأدلة إلى الدول الأعضاء في معالجة مشكلة المخدرات العالمية (قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠). وستواصل المنظمة دعمها لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، بما في ذلك الفساد والجرائم الإلكترونية والاتجار بالمخدرات والحياة البرية ومنتجات الغابات والممتلكات الثقافية (القرار ١٨٦/٧٣). وسيستتبع ذلك أيضاً المساعدة في كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (القرار ٥٢/٧٣). وستواصل المنظمة أيضاً مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ١٨٩/٧٣)، مع التركيز على النساء والفتيات (القرار ١٤٦/٧٣)، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح (قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧)). وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل المنظمة على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن استعادة الأصول (القرار ٢٢٢/٧٣).

٣٦ - ولدعم تعزيز العدالة وسيادة القانون، ستواصل المنظمة مساعدة مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاحات في سياق صون السلام والأمن الدوليين (قرار مجلس الأمن ٢٤٤٧ (٢٠١٨)) ودعماً للتنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢).

٣٧ - وستواصل المنظمة مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وستشمل هذه الجهود أيضاً المساعدة في تيسير تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ومنع التطرف العنيف الذي يقضي إلى الإرهاب، والتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودعم الضحايا والتصدي لاستخدام التكنولوجيا لأغراض الإرهاب (القرار ٢٨٤/٧٢ وقرارات مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)). وفي هذا السياق، سيعمل اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على تعزيز التنسيق الداخلي والاتساق والمساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة.

الأداء الفعال للمنظمة

٣٨ - سيواصل الأمين العام، بدعم من الدول الأعضاء، جهوده الرامية إلى تعزيز إدارة المنظمة وقدرتها الأمم المتحدة على تنفيذ ولاياتها. وتشمل هذه الإصلاحات تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة؛ ووضع نظام واضح وبسيط وشفاف لتفويض السلطات لضمان الموازنة بين المسؤوليات وعمليات المساءلة؛ واتخاذ تدابير إضافية لتعزيز فعالية عملية التدقيق والضوابط الداخلية (قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ بـ).

٣٩ - وفي هذا السياق، ستعمل المنظمة على ضمان أن تكون سياساتها المتعلقة بإدارة الموارد البشرية مدروسة وأكثر استجابة للاحتياجات التشغيلية لجميع كيانات الأمانة العامة، بما في ذلك في الميدان

(قرار الجمعية العامة ٢٨١/٧٣). وإذ تقر المنظمة بأن موظفي الأمم المتحدة ذخر لها (القرار ٢٥٤/٧٢)، فإنها ستتركز أيضا على أهداف تحقيق التوازن بين الجنسين في شكل مناصفة تامة وتعزيز التوزيع الجغرافي (القرار ٢٧٣/٧٣)، بما في ذلك في الرتب العليا.

٤٠ - وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز نظام المشتريات في الأمم المتحدة، ستظل المنظمة تركز على مبادئها العامة الأربعة، وهي مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر؛ والإنصاف والنزاهة والشفافية؛ والمنافسة الدولية الفعالة؛ ومصلحة الأمم المتحدة (البند ٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة).

٤١ - وستواصل المنظمة السعي إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايتها والمحافظة عليه على الصعيد العالمي، وتحسين كفاءة المنظمة وأدائها وشفافيتها (قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٧١).

٤٢ - وعلى كامل نطاق وظائف دعم المؤتمرات، ستواصل المنظمة العمل على استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتعزيز إدارتها العالمية المتكاملة، وتحسين الاستفادة من التكنولوجيا وتحسين قياس جودة خدمات المؤتمرات (قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٧٣).

ثالثا - الأولويات

٤٣ - من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة حددت للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩ ثمانية مجالات ذات أولوية، تغطي معظم الأنشطة الفنية للمنظمة. وبالنظر إلى استمرار الظروف التي أدت إلى تحديد تلك الأولويات، قد ترغب الجمعية في أن تنظر في إعادة تأكيد الأولويات التالية أو تعديلها، حسب الاقتضاء:

(أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال للجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.